

مشروع قانون رقم **12-17** يوافق بموجبه

على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة

في 16 سبتمبر 2010.

مادة فريدة :

يوافق على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع

بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010.



مذكرة توضيحية بشأن النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية

اقتناعا من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بأهمية التعريف الواسع والعميق بالتراث الفكري العربي المعاصر وبفوائد الذخيرة العربية كمرجع علمي وتقني وثقافي ومصدر لشتى الدراسات اللغوية والاجتماعية والتاريخية والعلمية وغيرها، وافق مجلس الجامعة على مستوى وزراء خارجيته أثناء انعقاد اجتماعات دورته العادية 134 المنعقدة بالقاهرة، في شهر شتنبر 2010، على إنشاء للهيئة العليا للذخيرة العربية والتي اتخذت مدينة الجزائر مقرا لها.

وتهدف الهيئة العليا للذخيرة العربية إلى العناية بجعل التراث العربي والإنتاج الفكري المنقول إلى العربية في متناول الجميع وخاصة الباحثين وطلاب العلم، وذلك من خلال حوسبتها ووضعها في موقع خاص بها على شبكة المعلومات.

وتسعى الهيئة إلى جعل الذخيرة مرجعا شاملا وموضوعيا لكل البحوث اللغوية ووضع المصطلحات وتوحيدها وتحديثها وتحرير المعاجم وذلك بفضل إمكانية المسح لملايين النصوص التي تمثل اللغة المستعملة قديما وحديثا.



وتتضطلع الهيئة بمهام إعداد المواد التي ستدخل في الذخيرة وحوسبة التراث و توزيعه وحيازته وتحديث الرصيد اللغوي العربي وكذا العمل على استثمار الذخيرة لاحقا كقاعدة لانجاز معجم للغة العربية ومعاجم فنية في مختلف العلوم بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية.

وتتكون ميزانية الهيئة من مساهمات الدول العربية الأعضاء في الهيئة العليا وفقا لنسبة حصصها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكذا من الهبات والتبرعات والمساعدات والإيرادات المالية المترتبة على الخدمات التي تقدمها الهيئة.

وقد وقعت الجزائر بتاريخ 31 مارس 2011 على النظام المذكور لتكون بذلك أول بلد يوقع على هذا النظام. أما بلادنا فقد وقعت عليه بتاريخ 26 دجنبر 2011.

وسيدخل النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه من قبل سبع دول عربية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 23 منه.



النظام الأساسي للهيئة العليا للأخيرة العربية



النظام الأساسي
للهيئة العليا للخيرية العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية



إدراكاً لأهمية التعريف الواسع والعميق بالتراث العربي والإنتاج الفكري العربي المعاصر
وجعله في متناول الجميع.

والفتاحا بفوائد مشروع النخيرة العربية كمرجع علمي وتقني وثقافي ومصدر لشتى
الدراسات اللغوية والاجتماعية والتاريخية والعلمية وغيرها ،
وعلاً على توحيد المصطلحات العلمية والتقنية العربية ،

تفقت على ما يلي:

الباب الأول

تعريفات

المادة (1)

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها:

الهيئة : الهيئة العليا للنخيرة العربية

الجامعة : جامعة الدول العربية

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية

المدير العام : المدير العام للهيئة العليا للنخيرة العربية

النظام : النظام الأساسي للهيئة العليا للنخيرة العربية.



الباب الثاني

إنشاء الهيئة

المادة (2)

تتأسس بموجب هذا النظام منظمة حكومية عربية تعمل في إطار جامعة الدول العربية يطلق

عليها اسم " الهيئة العليا للنخيرة العربية " ، تكون لها شخصية اعتبارية وغير ائتمية مستقلة.



الباب الثالث

مقر الهيئة

المادة (3) :

- 1- يكون مقر الهيئة في مدينة الجزائر، عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2- تبرم اتفاقية خاصة بين الهيئة ودولة المقر قصد تحديد الامتيازات والحصانات الممنوحة للهيئة من قبل هذه الدولة.


الباب الرابع

الأهداف

المادة (4) : أهداف الهيئة :

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

- 1- العناية بجعل للتراث العربي والإنتاج الفكري العربي المعاصر والإنتاج الفكري المنقول إلى العربية ، والموسوعات العلمية والأدبية والفنية على اختلاف أنواعها ، وما يكتب ويسمع بالعربية الفصحى من مقالات وخطب ومخاطبات في الحياة العامة في متناول الجميع وخاصة الباحثين وطلاب العلم ، وذلك بحوسبتها ووضعها في موقع خاص بها على شبكة المعلومات .
- 2- الإسهام بشكل أساسي في رفع المستوى الثقافي والعلمي لجميع المواطنين العرب على اختلاف فئاتهم وأعمارهم ومستوياتهم الثقافية ، وذلك بجعل التراث العربي والإسلامي من جهة وأحدث المعارف العلمية وأنفعها من جهة أخرى في متناول كل مواطن وتحت تصرفه ككاملة لما يتعلمه أو كشرح لما لم يدركه أو تحصيل لما لم يعرفه .
وتمكن الباحثين وكافة العلماء من الحصول فوراً على ما ينشر من البحوث في جميع العلوم على المستوى العالمي ، وذلك على شكل نخيرة محوسبة من المعلومات أي قاعدة من المعطيات ، لها موقع في شبكة المعلومات وتكون قادرة على أن تجيب عما يطرح عليها من أسئلة في مختلف الميادين الثقافية والعلمية والتقنية .



3- الإسهام بصفة خاصة فيما يلي:

- أ - دعم التعليم للمدرسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ومساعدة المعنيين للحصول على المعلومات التي تلقتهم وجعلهم يدركون ما لم يدركوه في تعلمهم.
- ب- مساعدة المتعلمين الكبار أو الذين تركوا الدراسة في تحسين تكوينهم بسد الثغرات في معلوماتهم الثقافية.
- ج- دعم تعليم اللغة العربية واللغات الأجنبية بالوسائل التربوية والتقنية الحديثة.
- د- دعم البحث العلمي ومساعدة جميع الباحثين بجعل التخيرة تحت تصرفهم وإمدادهم بأحدث البحوث العلمية - باللغة العربية مع النص الأصلي - من تلك التي تنشر يومياً في المجلات العلمية والعالمية المتخصصة.
- هـ- جعل التراث العربي والإسلامي في متناول الجميع وتمكين الباحثين من الحصول على المعلومات التي تلقتهم في ميدان معين من التراث.
- و- مساعدة الباحث على البحث فيما يستعمل من اللغة ، قديماً وحديثاً ومعرفة تردد الألفاظ والتركييب ومدى استعمالها على النطاق الجغرافي وتحول معانيها بحصر كل مصادرها.
- ز- جعل التخيرة العربية مرجعاً شاملاً وموضوعياً لكل البحوث اللغوية ووضع المصطلحات وتوحيدها وتحديثها ، وذلك بفضل إمكانية المسح للملايين من النصوص التي تمثل اللغة المستعملة بالفعل قديماً وحديثاً ، ويمكن أن تكون مرجعاً مماثلاً للبحوث في جميع العلوم.


الباب الخامس

مهام الهيئة

المادة (5)

تضطلع الهيئة العليا بالمهام التالية:

- 1- إعداد المادة التي ستدخل في التخيرة.
- 2- حوسبة التراث وتوزيعه وحيازته.
- 3 - اختيار النصوص من الإنتاج الفكري المعاصر وحيازته.
- 4 - إعداد البرامج والوثائق التربوية وحيازتها.
- 5- اختيار النصوص الإعلامية التي تظهر فيها حياة العرب في عصرنا وحيلتها.



- 6 - تخطيط أعمال الحيازة ومتابعتها وتقويمها والمراجعة الدورية لطرائقها.
- 7- إجراء البحوث المتعلقة بالذخيرة وبصفة خاصة تطوير البرمجيات الخاصة بالجانب الحاسوبي للذخيرة.
- 8 - القيام بشكل دائم بترجمة للمقالات والبحوث العلمية ذات الأهمية من قبل المختصين في كل ميدان بالجامعات العربية (على مستوى كل دولة) في إطار مشاركتهم في إنجاز للذخيرة.
- 9 - تنسيق أعمال تحقيق المخطوطات بغية حيازتها بعد تحقيقها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- 10 - تحديث الرصيد اللغوي العربي.
- 11- مواصلة إثراء الذخيرة بما يستجد من معلومات.
- 12- العمل على استثمار الذخيرة لاحقاً كقاعدة لإنجاز معجم اللغة العربية ومعلم فنية في مختلف العلوم بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية.
- 13- إنشاء علاقات مع الهيئات والمؤسسات ومراكز البحث العلمي ذات الصلة بأهداف الهيئة العليا داخل الوطن العربي وخارجه.

الباب السادس

أجهزة الهيئة

المادة (6)



تتكون أجهزة الهيئة من :

- الجمعية العامة.
- المجلس التنفيذي.
- المدير العام.
- الجهاز العلمي والإداري.

المادة (7)

للجمعية العامة :

- 1- هي السلطة العليا للهيئة وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى رؤساء اللجان الوطنية وهم ممثلو الدولة العربية على المستوى الحكومي أو




- من ينوب عنهم ، ويدعو الأمين العام لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول للنظام الأساسي حيز النفاذ.
- 2- تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ومدة الرئاسة سنتان.
- 3- تعقد للجمعية العامة دورة عادية كل سنة ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- 4- يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة للجمعية العمومية أو المجلس التنفيذي ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع المدير العام للهيئة.
- 5- يجوز للجمعية العلمية بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
- 6- يكون لكل دولة عضو صوت واحد ، ولا يحق للمؤسسات المشاركة بصفة مراقبين في الجمعية العامة للتصويت.
- 7- تصدر القرارات والتصويتات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك.
- 8- تشارك كل من المؤسسات الأتية في الجمعية العامة بصفة مراقب:
- أ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليسو).
- ب- اتحاد المجامع اللغوية العربية.
- ج- اتحاد مجالس للبحث العلمي العربي.
- د- اتحاد الجامعات العربية.

المادة (8)

اختصاصات الجمعية العامة :

- 1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
- 2- تعيين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته.
- 3- اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عام وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لإقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- يجوز للجمعية العامة تعديل الهيكل العلمي والاقتصادي والاجتماعي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنسيق عليه.




- 5- إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة وفقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- 6- الموافقة على تشكيل للجان الدائمة والموقفة.
- 7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.
- 9- التصديق على الحساب الختامي للهيئة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.
- 10- تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 11- قبول أعضاء جدد بصفة مراقبين في الهيئة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- 12- حل الهيئة.
- 13- إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- 14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
- 15- إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.
- 16- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 17- تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.
- 18- تعيين للموظفين الرئيسيين وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.

المادة (9)

المجلس التنفيذي:

- 1- يتكون المجلس التنفيذي من خمسة أعضاء يمثلون للجان الوطنية تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2- ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 3- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.
- 4- يقدم المجلس تقريراً عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.
- 5- يدعو رئيس المجلس إلى انعقاد المجلس التنفيذي.



- 6- يجتمع المجلس مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
- 7- يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 8- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.
- 9- يحضر المدير العام للهيئة لاجتماعات المجلس.


المادة (10)

اختصاصات المجلس التنفيذي:

- 1- اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
- 2- اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.
- 3- وضع اللوائح الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
- 4- وضع مشروع الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 6- مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 7- دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الإنفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
- 8- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
- 9- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.
- 10- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً للنظام المعمول به في جامعة الدول العربية.
- 11- اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإعطاء موافقة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة.
- 12- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والموقفة.



٨



- 13- اقتراح عقد دورة غير علانية للجمعية العامة.
- 14- اقتراح جدول أعمال للجمعية العامة.
- 15- تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.
- 16- دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
- 17- لتنظر في أمور يرفعها إليه المدير العام.


المادة (11)

1 - للمدير العام :

- أ- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسئول التنفيذي للهيئة العليا.
- ب- تنتخب الجمعية العمومية مديراً عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفائه الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- ج- في حال شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
- د- يكون المدير العام مسئولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.

2 - اختصاصات المدير العام:

- أ- يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ، ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات والدي الهيئات والندوات المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتفاوض باسمها كما يقوم بكل ما يعهد به المجلس لتنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:
- ب- تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة في أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى تتعلق بالهيئة العليا.
- د - إعداد مشروع خطط الهيئة العليا والإشراف على تنفيذها.



- هـ- إعداد مشروع خطة وبرامج عمل للهيئة لعلمين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- و- إعداد مشروع موازنة الهيئة العليا.
- ز- تقديم تقرير عن الحسابات الختامية للمعمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعها إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية للعلماء.
- ح- الإشراف على إعداد التقارير والبحوث التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- ط- الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.
- ي- دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.

المادة (12)

الجهاز العلمي والإداري:

يعاون المدير العام في أداء مهامه جهاز علمي وإداري يخضع لإشراف المجلس التنفيذي والمدير العام.

المادة (13)


يحدد النظام الأساسي والنظام الداخلي أعمال الجهاز العلمي والإداري وعدد موظفيه وصفاتهم وأجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم والتي يقترحها المجلس التنفيذي وتقرها الجمعية العمومية ، وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة للمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة (14)

ميزاتية الهيئة ومواردها :

- 1- يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن موازنة جامعة الدول العربية وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- تكون موارد الهيئة من :
 - أ - مساهمات الدول العربية الأعضاء في الهيئة العليا وفقاً لنسبة حصصها في موازنة الأمانة العلمية لجامعة الدول العربية.

ب- الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقر الجمعية العامة قبولها.



- ج- الإيرادات المالية المترتبة على الخدمات التي تقدمها الهيئة.
 3- تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية للجامعة.
 4- يفتح حساب مصرفي باسم الهيئة في أحد مصارف دولة المقر.

الباب السابع اللجان الوطنية

المادة (15)

- تشأ في كل دولة عربية عضو في الهيئة لجنة وطنية للمشروع وتتكون من:
 أ - رئيس للجنة الوطنية وهو ممثل بلاده في الجمعية العامة تعينه دولته على المستوى الحكومي.
 ب - ممثلي الجهات ذات العلاقة بعمل الهيئة.
 ج - ممثلي المؤسسات المساندة للهيئة تحددها اللوائح الداخلية للجان الوطنية.

المادة (16)


- 1- تعد كل لجنة وطنية أنظمتها الداخلية وفق لما تقتضيه ظروف العمل والتشريعات الوطنية النافذة في كل دولة.
 2- تقوم اللجان الوطنية بإنجاز الأعمال المسندة إليها في إطار برنامج عمل الهيئة العليا وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية للعمومية في اجتماعها.
 3- يمكن للجان الوطنية الاستعانة بمن تراه من ذوي الكفاءات والخبرات العلمية في مجال عملها.

الباب الثامن

العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

المادة (17)

- 1- تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وبتنفيذ قراراته فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.
 2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وميزانيتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيداً لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



3- تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة التي اعتمدها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.

4- تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبي الموحد.

5- تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة.

6- تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7- تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة (18)

الفصل في النزاعات :

1- تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.

2- تلتزم الهيئة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكام نهائية وملزمة.

المادة (19)

المزايا والحصانات :



تسري على الهيئة جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن تعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر وفقاً للفقرة (2) من المادة (3) من هذا النظام بهذا الشأن.

الباب التاسع

حل الهيئة

المادة (20)

يجوز للجمعية العمومية بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.



الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (21)

الانسحاب :

- 1- يجوز لأي دولة أن تنسحب من الهيئة بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول العربية الأعضاء.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الأحوال تبقى الدول المنسحبة مسؤولة عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة (22)

التصديق والانضمام :

- 1- يصدق على هذا النظام من جانب الدول الموقعة.
- 2- تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- يجوز لأي دولة عربية غير موقعة على هذا النظام أن تنضم إليه بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

المادة (23)

نفاذ النظام :

- 1- يعمل بهذا للنظام بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع سبع دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى النظام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يصبح هذا النظام نافذ المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة الأخرى بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

حرر هذا النظام باللغة العربية في القاهرة بتاريخ هـ الموافق م من
نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة منه طبق الأصل
لكل دولة من الدول المتعاقدة.

